

الحديث الثامن

انا ثالث الشريكين....

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك. والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار. " والوكالة " بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشددا بمعنى التفويض والحفظ، وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الخيانة نزع البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

(وعن «السائب المخزومي - رضي الله عنه - أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال «مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري» . وصححه الحاكم " . ولاين ماجه: «كنت شريكي في الجاهلية» : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت

(وعن «عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم - بدر» - الحديث) تمامه «فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء» (رواه النسائي) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصناعة وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجوز تعذر العمل وبقوله قال أبو ثور وابن حزم. وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضي له ما أخذ وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئاً قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل لقل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: ١] الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها وهو بين المجاهدين. ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم اهـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها.

قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان، وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما، وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن، وبرهان ذلك أنها إذا خلط المالكين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعها بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشتراها فإنها بدل من الثمن.

عن «جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» . رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» : وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة. والإجماع على ذلك. وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في الغيـث: مع غلبة ظن صدقه. وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه.